



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
المجنة الشعبية العامة

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة
رقم (٤٢١) لسنة ١٣٧٣ و.م (٢٠٠٥ مسيحي)
بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

أمانة اللجنة الشعبية العامة ، ، ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩ و.م ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولاتخذه التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢١٢) لسنة ١٤٣٠ ميلادية ، بتشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٨٣) لسنة ١٣٧٣ و.م ، بإنشاء الهيئة العامة لمراقبة السلع والمنتجات .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط بكتابه رقم (٤٨٢٠) المؤرخ في ١٣٧٣/١١/٢٣ و.م .
- وعلى كتاب مدير عام المركز الوطني للمواصفات والمعايير القيادية رقم (٥٦٥١) المؤرخ في ١٣٧٣/٩/٢٧ و.م .
- وعلى ما فورته، أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث والثلاثين لسنة ١٣٧٣ و.م .

قررت

مادة (١)

في تمام تطبيق نص المادة (١٤) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٨٣) لسنة ١٣٧٣ و.م المشار إليه ، تشكل لجنة النظر في التظلمات من القرارات الصادرة بمنع استيراد سلعة أو حظر بيعها أو تصديرها ، على النحو التالي :-

- أ- الأخ / مدير عام المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية .
- ب- الأخ / أمين اللجنة الشعبية الهيئة العامة لمراقبة السلع والمنتجات.
- ج- الأخ / أمين اللجنة الشعبية للهيئة العامة للبيئة .
- د- الأخ / أمين اللجنة الشعبية لمركز البحوث الصناعية .
- دـ- الأخ / مدير عام مركز البحوث الزراعية .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة - بموجب المادة السابقة - البت في التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة بمنع استيراد سلع أو منتج مما يخضع لاختصاصها أو حظر بيعها أو تداولها أو تصديرها أو التعامل فيها على أي وجه.

كما تتولى المهام التي كانت مسندة إلى اللجنة المشكلة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (212) لسنة 1430 ميلادية المشار إليه .

ونكون القرارات الصادرة عن اللجنة بالبت في التظلمات المقدمة إليها نهائياً .

مادة (3)

لللجنة - بحسب الحاجة - أن تشكل لجاناً فرعية أو فرق عمل تسد إليها بعض مهامها .

مادة (4)

تلغى اللجنة المشكلة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (212) لسنة 1430 ميلادية المشار إليها ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

أمانة اللجنة الشعبية العامة



صدر في : ١٢ / ٦ / ١٣٧٣ ور ٢٠٠٥ مسيحي
المواافق : ٤٠ / ٦ / ٢٠٠٥ ميلادية